

للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس منهم وللأختين  
 في الأولى أربعة وللأخت الثانية سهم وللأخت فيها  
 النصف ثلاثة وكذا زوج وثلاث أخوات متفرقات  
 من ستة وتقول في ثمانية للزوج النصف ثلاثة  
 وللأخت للاب والام النصف ثلاثة وللأخت للاب  
 السدس ثلثة الثلثين وللأخت للام السدس مسايل  
 العول إلى تسعة زوج وأختان لابوين اولاب وا  
 حوان لام من ستة وتقول إلى تسعة للزوج النصف  
 ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأختين الثلث  
 اثنتان وكذا زوج وام وثلاث أخوات متفرقات  
 للزوج النصف ثلاثة وللأخت للابوين كذلك  
 وللأخت للاب السدس ثلثة الثلثين وللأخت للام  
 السدس وللأم السدس وكذا زوج وأخت لابوين  
 وأخت لاب وأخوان لام من ستة وتقول إلى تسعة  
 مسايل العول إلى عشر زوج وام ورج وأختان لابوين  
 اولاب وأخوان لام من ستة وتقول إلى عشر للزوج  
 النصف ثلاثة وللأختين للابوين الثلثان أربعة  
 وللأختين للام الثلثان اثنتان وللأم والمجد سهم  
 وكذا لو كان بدل الأختين أخت لابوين وأخت  
 لاب وتقول هذه المسئلة بام الفروج بالخالمجة

ونيل

وقيل بالجيم لكثرة السهام العايدة فيها وتسمى الفرجيم  
 لأنها حدثت في أيام الفاطمي بشرح ولخص فيها وهذا  
 أكثر ما تقول إليه الفريسي لأنها عالت ما يشكها  
 الاصل الثاني الاثني عشر وكل فريضة اجتمع فيها  
 مع الربع سدس او ثلث او ثلثان فيها من  
 اثنا عشر مسايله زوج وام او اب والبن من  
 اثني عشر الزوج الربع ثلاثة وللأم والاب السدس  
 سهام وللبن صابقي وكذا زوج وام او اخوان  
 لام وعصبة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم وا  
 حوانين الثلث أربعة وما بقى للعصبة وكذا زوج  
 وبنتان او بنتا اب وعصبة للزوج الربع ثلاثة  
 وللأختين او ابنتي الابن الثلثان ثمانية  
 وللعصبة سهم وكذا زوج وبنت او بنت اب  
 وعصبة وعلى هذا قياس هذا اولاد ان يكون  
 في ورثة هذا الاصل احد الزوجين ويعول هدى  
 الاصل إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر إلى سبعة عشر  
 بالافراد فقط لا بالاشباع كما ذكر في الارجوزة  
 فاذا عالت إلى ثلاثة عشر أو خمسة عشر فيصور كون  
 الميت رجلا وتصور ان مسايله ذلك زوجة وأختا  
 لابوين وجده او اخ لام من اثني عشر وتقول ثلاثة  
 إلى